فرصة من الله

الآثار النبوية في الأربعين الفرضية

تأليف
خادم الكتاب والسنة
أبو عبد الله ليث الحيالي

تقديم فضيلة الشيخ
ماهر بن ياسين الفحل
شيخ دار الحديث العراقية

شكة الألوة
www.alukah.net
تقديم فضيلة الشيخ المحدث عاهر الفصل

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام علىكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد سرت بالقرن على أرض الكرم الصغير. أتوعده الله ليه الحياني
ونته الله، وإزداد سرورني لما أطلعت على جهوره لزمنه.

وقد مرأت كنّا به "الأربعون الغريبة" وهو جمع حسن.

وقد علقت عليه تجليات لهيبة؛ فجزاه الله خيراً.

وزاد الله من فضله وحريته واسهانه، وأسال الله أن يفعّله بها مؤلفه وقراً، وماله، بسمه.

وأوصي الجميع بالإسراء من طلب العلم والعمل والدعوة إلى الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. ماييييييس المحلي

28/ جمادي الآخرة/ 1399
يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حَظِّ الأثنتين فإن كن يساماء فوق النتنين فلتَهَنْ ثلثاً ما تَرَك وإن كانت واحدة فلتَهَنَّ النِّصْفَ ولا تَرَك لِكل واحد منهما السدّس مهما تَرَك إن كان لِهُ وُلد فَإِن لم يكن له ولد وورثته أبواه فلاَيْمَهُ الثلث فإن كان له إخوة فلأيدهم السدّس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تَرَون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان علِيمًا حكيماً وَلَكُمّ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ عَلَّدُ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَصْفٌ مِّمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُهُ الرُّبُعُ مِّمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيهةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلََلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِي الثلث مِّن بَعْدِ وَصِيةٍ يَوَضِّحَهَا يَوْهُ أَوْ دَيْنٍ غَيْ فِي الثلث مِّن بَعْدِ وَصِيةٍ مَا تَرَكَهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْ.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف

الحمد لله رب العالمين وصلاة السلام على نبينا وحبيبنا محمدٌ إمام

المتقين ومليّة الأولى والأخرين وعلى الله وصحبه أجمعين

أما بعد: فقد كلّف الله عزّ وجلّ بقلمها في كتابه العزيز حتى لا تضيع الحقائق ولا تنتشر الخصومات، لولا فيها من أهمية كبيرة للناس، فالمسلم لا يخلو من كونه واثناً أو مؤرثاً. لذا وبعد التوكل على الله عزّ وجلّ، قمت بجمع سبعة وأربعين حديثاً في أحكام الفروض راجياً لله عزّ وجلّ أن ينفع طلاب العلم، وأشعرتُ الكتاب النسخة ولا أتمها، فإن كان الحديث في الصحيحين فلا أقوم بترجمته، وإن لم يكن في الصحيحين سأخرج الحديث معتمداً على أقوال أهل العلم، وما ذكرت فيه النسائي فأعني به المجتهد، أما النسائي الكبرى ففقدتها بالكبرى علماً إنّي ساكت ذكر بعض الأحاديث الضعيفة لأنها تعتبار أصولاً في علم الموارد، مبيناً أقوال العلماء فيها مع تبيني لبعض المسائل الفقهية، وقد استغرقت سنة في ترتيبها وتاريخها لعدم توفر المصادر الرسمية، وأنا مغترب في هذه البلاد، وسأقوم إن شاء الله تعالى بشرح هذه الأربعة بكتاب مستقل، شاكراً شيخنا ومجيِّزنا الشيخ ماهر الفحل وشيخنا ومجيِّزنا الشيخ مولود الراوي للملاحظات القيمة، سالاً لله عزّ وجلّ الإخلاص في القول والعمل. اللهم لا علمنا إلا ما علمنا إنك أنت العلم الحكيم، وسأسيّر على سبيّنا محتوىً وعليه وصحبه أجمعين.

خاحم الكتاب والسنة

أبوً عَبْدُ الله لَبِيثُ الحَيَالِيُّ
مناسبة نزول آية الامواريث

الحديث الأول

عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأثناي وقد أغمي علي فتنوع رسول الله ﷺ قصب علي وضوءه فأفتحت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجيبني بشيء حتى نزلت آية المواريث.

رواه البخاري (2723)، مسلم (1616)، أبو داود (2873)، الترمذي (2329)، النسائي الكبير (2887)، ابن ماجه (2773)، أحمد (14186) و (14298).
اميرات في الجاهلية وقبل نزول آية اموادية (حديثان)

الحديث الثاني

عن ابن عباس، قال: قال النبي، كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.

حديث صحيح

رواه أبو داود (2901)، ابن ماجه (3258).

(1) رواه البهتفي في الكبرى (1774) في كتاب السيئة، جماع أبواب السيئة، (فتا) وهو دليل العنايلة على إعطاء الكافر الإيرادات إذا أسلم قبل توزيع التركة كإسلام الزوجة النصرانية المتزوجة من المسلم خليفةً للجمهور. قال الألباني، صحيح (صحيح سنن أبي داود 2914).

(2) من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وهي ضعيفة قال البصيري، هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لبيان (مصباح الزجاج في زوال ابن ماجة ج2/101).
الحديث الثالث

عن عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبى ﷺ، أن أبا حذيفة كان من شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، تبنى سالماً وأنجحه بن أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى أدعوهم لآبائهم فجاءتهم سهولة.

النبي ﷺ فذكر الحديث.

البخاري (2991)، أبو داود (2000)، النسائي (2727)، أحمد (25650).
أركان الإرث (التركة، والموئث، والوارث)

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ يُؤْتِي
بالرجل الميت عليه الدين، فيسأله هل ترك لديه من
قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فنال صلوا
على صحيحكم قال: فلاما فتح الله عليه الفتوى قال أُنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه
ومن ترك مالًا فهو لورثته.

البخاري (733)، مسلم (1619 (14)، واللفظ له، أبو داود (2942)، الترمذي (1091)
، النسائي (1962)، ابن ماجه (2421)، أحمد (899)، أبو داود (2942) ، الترمذي (1091).

قوله: صلى على صحيحكم، قال السندي: أي: كان لا يصلي على مدين ما ترك وفاء لدينه، تغليظاً لأمر
الدين.
من أسباب الإرث الشك

الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، أنه سأله عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؛ قال: فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة، فقال معقل بن سنان الأشجعي: "شهدت رسول الله (ص) قضى في بروع بنات واشتق بمثل ذلك. وفي لفظ أبو داود (فرق) عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله (ص) حديث صحيح.

(4) قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ويهب يقول الثوري، وأحمد، وإحسان وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. وأبي عباس. وأبو عمر. إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات دناوا: لها الميراث، وعليها العدة. وهو قول الشافعي. قال: "لو مات حديث بروع بنات واشتق لكانه عمّا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الشافعي. وأنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بعد حديث بروع.

(5) إسناده صحيح على شرط مسلم، آخره عبد الرزاق (408898)، ابن أبي شيبة (3151)، النسائي في الكبير (5508)، ابن حبان (40898)، الهاكم (2440)، الطبراني في الكبير (35355)، البيهقي في السنن (2451)، ابن الجارحي في المنتفق (2718).
الإرث القريب من أسباب الإرث القرابة

الحديث السادس

عن سعد بن أبي وقاص قال: "عندني رسول الله ﷺ في حجة الوداع، من وقع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابن لي واحدة، فأناصقت بثاني مالي، قال: لا، قال: فأتتُ أ فأناصقت بضطره، قال: نا الثالثة والثلث كثير، إنك أن تذر وتستنكَأ أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس.

رواه البخاري (4291)، مسلم (1628)، أبو داود (2851)، الترمذي (1530)، النسائي (378)، ابن ماجه (2718)، أحمد (1474، 1546)، الدارمي (379).
الوَلَاءُ الإِرْثِ أَسْبَابِ مِنْ السَّابعِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ تَقِيَةٍ جَاءَتُهَا فَذَكَرَتْ وَلَاءَهَا.

فَقَالَهَا نَعَمْ لَكَ لَا فَقَأَعْتَضَ لَكَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِلَّا نَعَمْ لَكَ فإِنَّمَا أَلَّهُ الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْقَ.

الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ تَقِيَةٍ بَدَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَذَكَرَتْ وَلَاءَهَا نَعَمْ لَكَ لَا فَقَأَعْتَضَ لَكَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِلَّا نَعَمْ لَكَ فإِنَّمَا أَلَّهُ الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْقَ.

البخاري (1506) ، مسلم (1504) ، أبو داود (2902) ، الترمذي (2285) ، النسائي (2614) ، مالك (1553) ، أحمد (5929) ، الدارمي (2335).
أسباب الإرث امتحلَفٌ علیها (میراث اللفیط)

الحديث الثامن

عن واثلة بن الأسقف الليثيّ ، قال : قال رسول الله ﷺ:

المرأة تحوز ثلاثّة مواريث ، عتیقة ولقیطها ، ولدها الذي لاعنت علیه .

رواياه أبو داود (2893) ، الترمذي (2449) ، النسائي في الكبرى (3276) ، وابن ماجه (2751) ، أحمد (16004) و (16011) و (16981) .

(1) ً لقیطها ، أي : الذي التقطته من الطريق ورتبه ، وهنا الأئمة مالك وأبِو حنيفة والشافعی
ورواية لأحمد لا يترُ _ المَلَقَت ، أمّ الروایة الأخرى لأحمد وأبِو راهیم والنخعي وشريح القاضی
فقال : لفث (فتح الباري لابن حجر العسقلانی).

(2) ً قال الأرناؤوط في حاشیة الإمام أحمد : إسناده ضعیف ، لضعف عمر بن رؤبة ، قال البخاری :

فیه نظر ، وقال أبو حامد : صالح الحديث ولا تقوم به الجهة .
رواياه الطحاوي في شرح مسالمة الأثار ، الطبراني في الكبير : (181) ، ابن عدي في الكامل : 17/5 ، الدارقطنی في السنن 4/89 ، البيهقی في السنن 6/240 و 252 من طريق عن محمد بن حرب . بهذا الإسناد . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب . وقال البيهقی : هذا غير ثابت ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنن (479) ، وابن أبي شيبة 11/840 من طريق إسحاق بن عباس . عن عمر بن رؤبة . به ، موقفاً ، قال الألباني : ضعیف .

( ضعیف أبي داود 2906) .
أسباب الأرث امْتَلَّفٌ عَلَيْهَا (ميراثًا ولاء الْمُوَالاة)
مَوَانِعُ امْتِرَنَّ

(مِيرَاثُ القَاتِلِ) (حديثان)

الحديث العاشر

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده النبي ﷺ

قال: { لا يرث القاتل شيئًا } (13). حديث حسن

رواه أبو داود (4507) واللفظ له، أحمد (346)، النسائي في الكبرى (6333)

الحديث الخادي عشر

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (القاتل لا يرث)

الحديث صحيح.

رواه الترمذي (2243)، ابن ماجه (2656، 2744)، النسائي في الكبرى (6355)

(11) قال الأرناؤوط في حاشية مسند الإمام أحمد: أخرجه ابن أبي شيبة 9/40، وعبد بن حميد (41)، وابن أبي عاصم في الدياني 140، والدارقطني 72، والبيهقي 4564، قال الأرناؤوط حسن.

(12) السنن الدارقطني 674، 675، المعجم الأوسط للطبراني (8685)، قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي 2109).
میراث الكافر من المسلم وبيين امْلِتَّيْنِ

الحديث الثاني عشر

عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: لَا يرثُ
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

البخاري (6772) مسلم (1614) أبو داود (2896) الترمذي (2400) ابن ماجه (2728)

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن عمرو ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ;

لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى. حديث صحيح

رواه أبو داود (14) واللفظ له النسائي في الكبرى (2898) ابن ماجه (2744).

أحمد (2664) (6844)
مَوَانِعَ امْرَاثَاتِ امْتَلَفَتْ عَلَيْهَا (حدثان)

مَرَ ابْنِ عَنْض عَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَنْ زِمَّتْ امْرَأَتَهُ ﷺ وَأَتَتْهَا عَلَى نِفْسِهَا، ﷺ فَى وَها فِي أَمْرَةِ النَّبِيّ ﷺ بِالرَّمَلِ وَلِلرَّثْتِهَا مِنْ بَعْدِهَ.

المخاري (776)، مسلم (1494) (8)، أبو داود (2449)، الترمذي (1341)، النسائي المجتبى (472)، ابن ماجه (2060).

الحديث الخامس عشر
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال ﷺ جَعَل رَسُول اللَّه ﷺ مِرَاثً ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

رواه أبو داود (2894)، الدارمي (2010).

الحديث صحيح

(15) عند جمهور العلماء وماlek وقال لعلي بن أبي طالب وزيد فلأمه فرضها والباقي لبيت مال المسلمين فعن زيد بن ثابت في مراه ابن الملاعنة لأمها، والثانيان لبيت المال. رواه ابن أبي شيبة (335/11)، البهذي في السنن الكبرى (259/2).

قال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود 2989)، قلت: والصحيح هو جعل أمه عصبة وحدها فاترث فرضاً وردأ فإن ماتت أمه قبله.

يزعم المال لعصبتهما وهو قول علي بن أبي طالب وبين مسعود وهو قول الحسن بن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية (ذكره ابن حجر في فتح البهري باب مراه الملاعنة)، وانتهى من ولداها، أي: قرأ منه.
الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا استهلت المولد ولث.

الحديث صحيح.

رواه أبو داود (2907)، النسائي في الكبرى (6324).

وفي لفظة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا استهل الصبي صلى عليه وورث.

الترمذي (1049)، رواه ابن ماجه (2759).

16) رواه البيهقي في الكبرى (12158)، قال ابن حجر في بلغ المرام (ص 242)، حسن الترمذي وصححه ابن حبان.

17) رواه الدارمي موقوفاً على جابر وابن عباس (3169)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف.

18) رواه الترمذي (1049) مرفوعاً والصحيح أنه موقوف من حديث جابر ومرفع من حديث أبي هريرة.
الحديث السابع عشر

عن جابر بن عبد الله ومسور بن مخرمة قُلْتَا: قال رسول الله ﷺ، لا يَرَثُ الصَّبِيبُ حتَّى يَسْتَهِلَ، صَارَخَ قَالَ وَاتَسْتَهْلَلَهُ أَنَّ يَبْكَيْ وَيَصِيحُ أو يَعَطُّسُ(١٩).

الحديث صحيح

رواه ابن ماجه (٢٧٦٠).

(١٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٨٩)، قال الألباني: صحيح (صحيح ابن ماجه ٢٧٦١).
مَوَانِعُ امْتِرَاتِ امْحُتَلِفٌ عَلَيْهَا مِيْرَاتُ ابنُ الزَّنَآ

الحديث الثامن عشر

عنُ عمروَ بْنَ شُعِيْبِ، عنْ أَبِيَهِ، ۛعنْ جَدِهِ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَيَّمَا رَجُلٌ عَاهِرٌ بِحَرْةٍ أَوْ أَمَّةٍ، فَأَلْوَدُ وَلَدُهُ زَنَآ لَا يَرْثُونَ وَلَا يُورَثُونَ".

قَالَ أَبُو عَيْسِي: "وَقَدْ رَوِيَ غَيْرُ اِبْنِ لَهِيْذَةُ هَذَا الْحَدِيثُ، ۛعنُ عمروَ بْنَ شُعِيْبِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ الْعَلَمِ ۛأنَّ وَلَدَ الْزَّنَآ لَا يَرْثُ مِنْ أَبِيهِ.

حديث صحيح

رواه الترمذي (2077) (2447)، ابن ماجه (2754).

(20) قال الألباني: صحيح سنن الترمذي (3112).
لَا وِصِيَّةً لِوَارِثٍ

الحديث التاسع عشر

عن أَبِي أَمَامَةَ البَاهليِّ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقٍّ، فَلَا حَقَّهُ فَلَا وِصِيَّةً لِوَارِثٍ (٤).

حديث حسن

(٢١٣) مَعَاهُ عياش، فهُل صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منهُا، أخر جهاماً ومقطعَاً.

(١١٢) و (١١٣٨٨) و (١٤٧٦) و (١١٧٦٦) و (١١٢٦) و (١٤٧٦٦)، وسعد بن منصور في سننه: (٤٧٩)، وابن أبي شيبة: (٤٥٠) و (٤٦٠) و (٤٦٠٠) و (٤٦٠)، وابن الجارود (٤٤٨١)، والطحاوي في "شرح معايي الأثار" (١٤٨١). وفي "شرح مشكل الأثار" (٦٥٦)، والطبراني في "الكبر" (٦٦٦٥) وفي "الشاميين" (٥٤١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٦٩٠) و (٢٦٩١)، والدارقطني (٢٦٤٠)، وأبو ثيم في "أخبار أصبان" (٢٦٨٠) و (٢٦٨١)، والقضائي في "رسالة الشهاب" (٥٠)، والبيهقى (١٥٦٢) و (١٥٦٢)، والبغوي (١٨٧٦) و (١٨٧٦)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (٤٧٣١) و (٤٧٣١)، وابن حبان (٥٠٤٧).
لِلثُّلْثَيْنِ فَأَكْثَرَ البِنْتَيْنِ اِسْتِحْقَاقُ
العشرون الحديث

لَّهِ بْْدِعَ بْنض جَابِرض عَنْ
بْنض سَعَْدِ أَةوامْرَ جَاءَتْ اَُقَ
اللَّهِ رَسِلى إض سَعَْدٍ مِنْ هَُابِبْنَتَيْ الرَّبِيعض
ﷺ
رَسِلى يَا فَقَالَُْ
لرَّبِيعضا بْنض سَعَْدِ نَتَاابْ هَاتَانض اللَّهِ
يَلْمَ مَعََكَ ب:له:مَاأَ قوتِلَ
لَاوَ مَالًا لَهُ:مَا يَدَعْ فَلَمْ مَالَهُ:مَا ذَأَخَ عَمَّهُ:مَا نَّوَإض شَهُضيدًا أوح:دٍ
ةوآيَ فَنَزَلَُْ ذَلِكَ فِ اللَّه: يَقرضِ َُقَا مَاٌُ لَهُ:مَاوَ إضلَّا ت:نْكَْحَانض
اللَّهِ سُلُ:رَ فَبَْعََثَ الرمِيرَاثِ
ﷺ
ابْنَتَ أَعْطِ قَاَُفَ عَمِّهُضمَا لَىإض
لَكَ. فَهُ:لَ َبَقِ وَمَا لثُّم:نَا أومَّهُ:مَا أَعْطِوَ الثُّلوثَيْنض سَعَْدٍ
يحٌصِ حَسَنٌ حَدِيثٌ اهَذَ عِيسَأَب:ل قَاَُ
َاووَ (رواه ابل 2878 ، الترمذي 2223) واللفظ له ، ابن ماج
ه (2730) ، أحمد (14798)
ةوآيَ فَنَزَلَُْ ذَلِكَ فِ اللَّه: يَقرضِ َُقَا مَاٌُ لَهُ:مَاوَ إضلَّا ت:نْكَْحَانض
قاُ الألبْاِ صحيح (صحيح الترمذي 2092)
أَهِ المُرِآوط في تحقيق مسند الإمام أحمد : إسناده محتمل
للتحسين من أجل إبن عقيل، وقد تفرد به ، وأخرج ابن سعد 3/284 ، الطحاوي 4/395 ، والحاكم 4/333، 322-4 من طريق
عِبَيْد الله بن عمرو ، به. وأبويعطى (239) ، والدارقطني 4/78 و97، والبيهتی 6/216 و297).
المرأة: "إني تصدقيت على أبي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: "وجب أجرك، وردتُها عليك".

الميراث (22).

رواه مسلم 1490 (1650), الترمذي (629), ابن ماجه (2398), أحمد (22956, 22971, 23032, 23054).

"أي رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بآثار وعامتُ فيها بالوجه الحلال، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة لأن الله ليس أمرًا اختياريًا. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم وردتها حلت له." - نجحة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المباركفوري)
ميراث البنات مع الأخوات ومع ابنة الأبن

الحديث الثاني والعشرون

عن هرمل بن شرف بن قتال فقال سئل أبو موسى عن بنات ابنة ابن وأخت فقال للبنات النصف ولنأشت النصف وأت ابن مسعود فسأبغيني قسيل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا (2877) وما أذا من المهتدين أفاض فيها بما قضى النبي للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكتمالة الثلاثين وما بي فلتأخذ فاتينا أبا موسى فأخبرنا به يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

رواه البخاري (2446)، وأبو داود (2877)، والترمذي (2242)، والنسائي في الكبرى (2917)، وابن ماجه (2723)، أحمد (2420)، الدارمي (2922).

(24) قال السندي: قوله: لقد ضللت إذن أي: إن واقتهما لأنه خطأ فلا ينبغي موافقته لى علم بحقيقة الأمر.
باب ميراث المرأة والزوج مع الوُلد وَغِيرِه يٰحديث

الثاني والعشرون

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جَنِينَ امرأة من بني نَحْيَان سقط ميتاً بفرةُ عِبَدٍ أو أمةٍ. ثم إن المرأة التي قضى لها بالفرة توفيَت قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها بنيتها وزوجها وأن الفضل على عصبتها".

البخاري (2848)، مسلم 1681، أبو داود (4520)، الترمذي (2427)، النسائي (4817)، أحمد 10953، الدارمي (2427)

(25) الفرة في استطلاع الفقهاء هي: الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين. وإذا لم توجد الفرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عشر دية المرأة وتعدل خمسة من الإبل وقدر بعضهم دية الجنين بمائتين وثلاثة عشر جراماً من الذهب تقريباً.

(26) المأمونة: فَمَ عَصْبُتِها، فَمَ أَبِيُّها، وَالأَجْدَادُ مِن جَهِيَةَ الأُبِّ، وَالإِخْوَةُ الأَكْثَرَةُ، وَالإِخْوَةُ مِن الأُبِّ، وَابْنَاؤُها، والأَمْمُ، وَابْنَاؤُهُم.
ميراث الأُخوات الثلاثة في حالة عدم وجود الفرع الوارث

الحديث الرابع والعشرون

عن جابر (رضي الله عنهما)، قال: اشتكيت وعمدي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فنضح في وجهي فافقت، فقال: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلاثة؟ قال: أحسن قلت: بالشطر؟ قال: أحسن. قال: ثم خرج وتركني، ثم رجع، فقال: يا جابر إنني لا أراك ميتا من وجدك هذا، فإن الله عز وجل قد أنزل فين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلاثة؟ قال: فكان جابر يقول: نزلت هذه النعمة في: (يستفتونك قُل الله يُمْتِّيكم في الكَلَّاَةَ) الحديث الصحيح

رواه أبو داود (2874)، النسائي في الكبرى (1290)، أحمد (14998) (27) الكلالة: هم من عدا الولد والوالد.

(28) قال العقيلي: الحديث صحيح (صحيح أبي داود 2887)، قال الأربانؤوط:حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أخرجه عبد بن حميد (1064)، والطيالسي (1742)، والطبري في تفسيره 41، والعشري (1300)، وأبو يعلى (1880)، والبيهقي (231)، والواحدي في أسباب النزول س 125.
مِيرَاثُ العَصَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ (حديثان)

الحديث الخامس والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
 أنَّ أَجْهَلَوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها فَمَا يَبْقَ فِي هَذَا لأُولِي رَجُلٍ ذِكَرِ.

رواه البخاري (٦٧٤٠) مسلم (١٦١٥) ابوداود (٢٨٨٥) الترمذي (٢٢٣٠) النسائي في الكبرى (٢٨٧٧) ابن ماجه (٢٧٤٩) أحمد (٢٩٩٣) الدارمي (٣٢٠٠).

الحديث السادس والعشرون

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أَحْرَزَ الْوَلَدُ أوَّلَ الْوَلَدُ فَهُوَ لَعَصْبَتِهِ مِنْ كَانَ حَسَنٌ.

أبو داود (٢٩٠٤) أحمد (١٨٣) النسائي في الكبرى (٢٦١٤) ابن ماجة (٢٧٤١).

وَشَيْخُناً مَاهرُ الفَحْل حَسنٌ.
مثيرات الأخوات مع البنات عصبة

الحديث السابع والعشرون

عن الأسود بن يزيد قال أتئنا معاد بن جبل بانيمن معلماً وأميراً فسأناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأخذتا ابنته النصف والأخت النصف.

وعند أبي داود أن معاد بن جبيل وزاد أختاً وابنها فجعل لكل واحد منهما النصف وحوباليمني والنبي الله صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري (٦٧٤٢)، الدارمي (٢٩٧١)، أبو داود (٢٨٨٠).

(٣٠) هنا الأخت الشقيقة والأخات لأب عصبة مع الفير إذا جاءته مع البنات ولا يوجد عصب من الرجال، وما أثر (أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) فهو ليس حديثاً وقد قرأت في بعض أمهات الكتب كالاختيار للموصلي في الفقه الحنفي في الحاشية يذكره مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه من قول زيد بن ثابت بن سعد صحيح كم أخرجه الدارمي في سنة (٢٩٢٢) عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لما يجعل للهن إلا ما نبي.

(٣١) (وَنبي الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ) هذه اللفظة ليست في البخاري، قال الألباني: صحيح (صحيح أبو داود ٢٨٩٣).
الجَدِّ مِيرَاثُ

(ثلاثة أحاديث)

الحديث الثامن والعشرون


رواه أبو داود (٢٨٨٣)، الترمذي

(٢٢) قوله: طمعة قال السندي: أي زيادة على الحق المقدر، استحقه بالتعصيب، ولم يضعه إلى السدس الأول، لأنه يتوهم أن الكل فرضه.

قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن البيت ترك برنى وهذا السائل، فلهما الثنان، وبي من الثمان وثاني الثلث قدفع على وسلم إلى السائل سدا بلفرض لأنه نجد البيت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الآخر، كيلا يظن أن فرضه الثالث، ومعنى الطمعة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طمعة دون الأول، لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرًا ثابتًا سماه طمعة.

مرقة المناكشة على القاري ص ٢٠٣، عون المعاد - ج ٦ - ص ١٣٥، (٣٣) قول الألباني: ضعيف (توضيبي: ٢٠٩)، قال الأرناؤوط: ضعيف، وأخرج به الطيالسي (٨٤)، وبالبخاري في سنده: (٣٥٦)، والطبراني في الكبير ١٨٥، والداوديّ في القدسي (٤٨، ٨٤، والبيهقي ٦/٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الاستناد، وهو من رواية الحسن البصري، وهو المسمى من عمران.

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب
الحديث التاسع والعشرون

عن عمرو بن ميمون، شهد عمر ﷺ قال: وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحبته، فناشدتهم الله من، سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شينان، فقام معتق بن يسار ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ: أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثًا أو سدًا، قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، فقال: ما منعك أن تذكر؟

الحديث صحيح

رواه أبو داود (2884)، النسائي في الكبرى (6299)، ابن ماجه (2722).

أحمد (2029) واللفظ له (23).

(24) قال الألباني: صحيح. (صحيح أبي داود 2897) صحيح ابن ماجه 2722. قال الأرناووتي: إسناده حسن، عمرو بن ميمون: هو الأوذي، وأخرجه ابن أبي شيبة 291/11، والطبراني 2/536).

رابع الأربعة في السنة الفرنسية

كليمة الكتاب والسنة، أبو عبد الله ابن الجتأ لي
الحديث الثلاثون

إنزال الجد منزلة الأب في إمیرات عند عدمة

عن ابن عباس ﷺ قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ

لَّهُ خَلِيلًا أَوْ أُمَّةٍ الْرَّحْمَٰنِ فَإِنْ قَاَُ أَوْ أَبََا لَهُ أَيْزَ فَإِضََّهُ رَحْمَٰنَ أَوْ أَبَا الرَّحْمَٰنِ أَبَا (٣٥).

رواه البخاري (٢٩٤، الدارمي (٢٩٥٢)، أحمد (٢٣٨٥)، البهقي(٦/٢٢٥) عن عطاء مرسلاً قال: إنه أحر أئزته أبا أو قال قضاه.

٣٥) وهذا ماذهب إليه أبو بكر الصديق أن ميراث الجد كالاب وله أخذ الأحناك خلافًا للجمهور.

وجاء عند ابن أبي شيبة ١١/١٩٠، والبيهقي ٢٢٥/٦ عن عطاء مرسلاً قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الأبن ابن ما لم يكن دونه ابن.
مِيراث الجدة (ثلاثة أحاديث)

الحديث الحادي والثانيون

عن قَتِيْصَة بْنُ ذَوْيَبٍ، أنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ أحدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيْهَا شَيْئًا؟ قَتَمَّ المُفِرِّةَ بْنُ شَبِئَةٍ ﷺ، قَالَ: شَهَدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْضِيُّ لَهَا بِالسُّدَسِ، فَقَالَ: هَلْ سَمَعَ ذَلِكَ مَعْكَ أَحَدٌ؟ قَتَمَّ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ ﷺ، فَقَالَ: شَهَدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْضِيُّ لَهَا بِالسُّدَسِ فَأَعْطَهَا أُوْبَكَ السُّدَسُ (۷۷۶). حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ رُواهُ أبو داود (۲۸۸۱)، والترمذي (۲۲۴۴)، والنسائي في الكبیر (۲۶۲۲) (۳۷۰)، وابن ماجه بِرَقْم (۲۷۳۳)، مالك (۱۲۷۴)، أحمد (۱۷۹۸۸)، (۱۷۹۸۰)، (۱۹۸۰) (۱۹۸۱)، الدارمي (۲۹۸۱).

۷۶) تَنْبِيهُ جَاءَ في إِحْدَى رُوَايَاتِ النَّسَائِي تَعْيِينِ الجَدَةِ الَّتِي جَاءَتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَّ أَمَامَةَ، وَالصَّوَابُ أنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُعْيَنِ مِنْهُ الجَدَةِ. وَقَدْ رَوَى الزَّهْرِيُ الْحَدِيثُ عَلَى الشَّيْكِ أَمَامَةَ أَوُّلَمُ الأَبِ، وَنُصُ فِي رُوَايَةِ النَّسَائِيَ (الأَخْرَى) بَقُولِهِ: أَلَامِ يَأْيُوَادْنِ سَنَّةً.

۷۷) قَالَ الْأَرْنَاؤُوْتُ: صَحِيحُ لَفْهُهُ، صَحِيحُ الْعَلَامُ، وَابنَ حِبَانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْبَيْنِیَّاتِ: ۸۲/۲۸: إِنْسَادُ صَحِيحُ لَتْقَا رَجِالَهُ، إِلاً أَنْ صَوْرَتُهُ مَرْسَلَةً. قَلْنَا: وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَجْرِحُهُ، وَتَدْلِي عَلَى صُحْتِهِ. رُواهُ عِبَادُ الْرَّزَاقُ فِي الْمُصْنِفِ (۱۹۸۲) (۵۰/۷۲)، (۲۰۷/۱۰۷)، وَفِي الْمُسْنَدِ الْشَّامِيِّ (۲۷۶۲)، وَابن
(ثم) جاءت الجدة الآخرة من قبل أب إلى عمر

تساءل ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان

القضاء الذي قضي به إننا نفيعك وما أنا برايد في

الفرائض شيئًا ولكن هو ذاك السد فكان اجتمعتما فيه

فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها(38) حديث ضعيف.

عبد البر في التمهيد 11/96، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (80)، وأبي شيبة 11/202، وأبو يعلى

(120)، والحاكم في المصداق 4/328، النهى.

قال الألباني: ضعيف (ضعف ابن داود 289)، وقال الأرناووتد: صحيح لغيره بشواهده.

(28) في رواية ابن ماجه حددت الجدة التي جاءت لعمر وهي أم الأب ولكنها ضعيفة ضعيفها الألباني في ضعيف

ابن ماجه 2724.
ميراث الجدة مع ابنها (39)

الحديث الثاني والثلاثون

عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قَالَ في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنتها حي قَالَ أبو عيسى هذا الحديث لَا نَعْرَفُه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه وقد وردت بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم (40). حديث ضيف

رواه الترمذي (2235) والدارمي (2974). (29) ثُرّت الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وأبي مسعود وجماعة من الصحابة، وله قَالَ شريف وعطاء، وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين، ذهب زيد إلى أنَّه يحجب، وله قَالَ مالك والشافعي، أبو حنيفة وداود. (30) رواية الترمذي وفي سندها محمد بن سالم الحدماني وهو ضعيف (نفحة الأحوجي)، ورواية الترمذي ضعيفة لأنها جاءت عن طريق ابن سوار الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود. فلاشبع ضعيف وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود. قال الألباني: ضعيف (ضعيف الترمذي 230). أخرجه ابن أبي شيبة 331/1448 برقم (11) من طريق حفص بن غياث، وأبو منصور (199) والبغدادي (146) في سنده وقال (هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو ابن الحديث)، والبيهقي (6/236) وقال: تقود به محمد بن سالم، وهو غير معتقبه. وقال الحافظ في التقويم: ضعيف.
مَيْرَاتُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الدََّخَني قَالَ أَطْعَمْ رُسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْحَمْمُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ (41) سُدُسًا قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَذِهِ قَالَ جَدَّتَاكَ مِنْ قِبْلَهَا أَبِيكَ وَجَدَتَكَ مِنْ قِبْلَهَا أَمْكَ (42).

رواه الدارم (43) (89).

صحيح السند إلى النخعي وهو مرسَل.

(41) قال ابن أبي الزناد هن أم أم أيام أم أبي الأب (المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي - 5 حديث 997).

(42) قال معقوف سنن الدارم (حسن الدارماني) أخرجه ابن أبي شيبة (227/1160) البيهقي (236/19).


قال ابن حجر في تلخيص الصحابين (أَنَّهُ قُلْتَ اِلْفَقَارَ الصَّدَادَةَ لَهُوَ أَخْبَاهُ) حتى يخرج من هذه الحية.

ولجدات الثلاثة هي من قبل أبيه الثمانية (أم أم أبي، أم أبي، و من قبل أم واحدة، أم أم).

(42) قال الألباني في إرواء الفيلج ج 6/ ح 1682: إسناده صحيح مرسَل.
میراث الخال
الحديث الرابع والثلاثون
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

أن رجلا رمي رجلا بسهم فقتله، وليس له وارت إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر.

فكتب: أن النبي ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارت من لا وارت له.

حديث حسن
 أبو داود (888/2236، أخرجه الترمذي (2236/2236)، والنسائي في الكبرى (2318/2318)، وابن ماجه (2746/189) واللفظ له، الدارمي (2020/44).

(44) قال الأرشد: إسناده حسن، وقال الألباني صحيح ( صحيح الترمذي 2235/2235)، أخرجه ابن أبي شيبة (26/374)، والطحاوي (7674/7674)، الدارقطني (84/84) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. والبيهقي (672/672) وأبى الجاردي (672/672)، وابن سيرين (674/674).

البيهقي 9/61 من طريق عن سفيان، به. وقال الترمذي: حديث حسن. ورواية الدارمي هو من حديث ساذجة رضي الله عنها.
 الحديث الخامس والثلاثون

عن عائشة وبني، أن مولى بني، وقع من نخلة فمات، وتراك شئا، ولم يدع ولدًا ولا حمياً. فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته. حديث صحيح.

رواه أبو داود (2889)، الترمذي (2238)، النسائي في الكبرى (2587) وأبن ماجه (2742)، أحمد (25054)، (25420) (25478)، واللفظ له ﷺ.

(45) حمياً أي قريبًا وفيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى رجل من قبيلته، قال البغوي في شرح السنة 8/262: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة. بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين. يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

فوضع النبي صلى الله عليه وسلم في أهل قبيلته على هذا الوجه. والله أعلم.

مثيرات امرأة من ديمة زوجها

الحديث السادسة والثلاثون

عن سعيد بن المضيب، أن عمر بن الخطاب (صلى الله عليه وسلم) قال: ما أرى الدية إلا للعائبة. لأنهم يعقلون عنه (74)، فهل سمع أحد منهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك شيء؟ قالوا الضحاك بن سفيان الكلابي (صحيح) - وكان استعماله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الأعراب كتب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أورث امرأة أشيام الضبابي من ديمة زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب (صلى الله عليه وسلم). حديث صحيح.

رواه أبو داود (2914)، الترمذي (2444)، النساني في الكبرى (729)، (230)، ابن ماجه (2653)، موطأ مالك (1676)، أحمد (48)، (15745)، ابن ماجه (15746).

(74) أي فهُم يدفع الدية عنه، قال السندي: قوله: إلا للعائبة. أي ليس للزوجة. وأمثالها من لا يعقل الدية. نصيب منها. لأن الغنم بالفرم.

(78) قال الأرناوطي: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود 2927). وأحمد شاكر قال عنه صحيح. وهو عند عبد الرزاق في تصنيف (17744)، والطبراني في الكبير (1239)، و(640) و(14188). وعبد بن منصور في سنة (297)، وابن أبي شيبة 9/312، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنائي (1497).
توزيعُ الديّة عَلَى الورثة

الحديث السابعة والثلاثون

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ فرض أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. (حديث حسن)

أبو داود (4507)، النساي (4801)، أحمد (44) واللفظ له (7091).

(49) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قال الألباني: حسن (صحيح أبو داود 4564) ولفظة أبي داود (على قرابتهم). وأوردته الهيثمي في المجمع 230/4. وقال رواه أحمد، ورجاله ثقات.
الحَجْبُ (حَجْبُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ لِلإِخْوَةِ والْأَخْوَاتِ لِأُبَّ )

حديث الثامن والثلاثون

عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال إنكم تَقَرِّرونُ هذه الآية من بعد وصيَّةٍ تَوْصِينَ بها أو دين وإن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدين قبل الوصيَّةِ وإن أيَّان بني الأم يَتُوارِثُونَ دون بني العَلات (50) الرجل يرث أخاه لِابنِهِ وأمه

رواَهُ الترمذي (2752) ، ابن ماجه

(2225) ، ابن ماجه
(2748) ، أحمد
(595) و (1091) و (1222) ، الدارم
(3027) .

ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قطلبه البخاري

(50) (أعيان بني الأم) أي: الإخوة والأحورات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه، (يتوارثون دون بني العَلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى، سميت عُلات لأن الزوج قد علَّ من المتاخرة بعد ما نأى من الأول والمunu أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العالر فألبرأ لبني الأعيان لقوة القرابة وارواج المواصلة (مرقدة المفتي للغير الفناني).

(51) قال الأرناؤوط: إسناع ضعف الحارث وهو الأعم. قال الألباني: حسن: أرواَهُ الغليل (1867) و (مختصر

صحيح الجامع 2419) و (صحيح الترمذي 2122).

أخرجه الحميدي أخرجه بالفرائض عالماً كانو، على العَمل حديثه، لكن نمُ إلا فعَرَي: (أبل على اللَّه الحيال)

(52) ذكره الدارم في قوله (الأخوة من الأم يَتُوارِثُونَ دون بني العَلات).

ذِكْرَهُ البخاري معلقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قطلبه البخاري

(50) (أعيان بني الأم) أي: الإخوة والأحورات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يتوارثون دون بني العَلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى، سميت عُلات لأن الزوج قد علَّ من المتاخرة بعد ما نأى من الأول والمunu أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العالر فألبرأ لبني الأعيان لقوة القرابة وارواج المواصلة (مرقدة المفتي للغير الفناني).

(51) قال الأرناؤوط: إسناع ضعف الحارث وهو الأعم. قال الألباني: حسن: أرواَهُ الغليل (1867) و (مختصر

صحيح الجامع 2419) و (صحيح الترمذي 2122).

أخرجه الحميدي أخرجه بالفرائض عالماً كانو، على العَمل حديثه، لكن نمُ إلا فعَرَي: (أبل على اللَّه الحيال)

(52) ذكره الدارم في قوله (الأخوة من الأم يَتُوارِثُونَ دون بني العَلات).
الأم حاجبة للجدّة

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن بريك عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أمّ. حديث ضعيف.

رواه أبو داود (2882) ، الأنساني في الكبرى (6264).


فعنود نحجب الجدد من سبر الهم، ليس لهذا الحديث بل للإجماع كما قال الفرقان في بداية المجتهد ونهاية المقتضى (وجازوا على أن نحجب أمّ الولد للغد مع أمّ الولد).
میراث الْغرقى واهدِمی

الحديث الأربعون

عن زید بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

حديث حسن

رواها الدارمي (208/7).

(44) قال محقق سنن الدارمي (حسين الدارمی) : إسناده حسن. أخرجه عبد الرزاق (10/1916) و (6/19166).

امَسَائِلٌ اطْلِقَّبَةٌ في الفَرَائِضِ

مسألة المُشَرِّكَةِ

الحديث الحادي والأربعون

عن إبْراهِيمٍ (۵۵) في زوج وأم وآخوة لأب وأم وآخوة لأم، قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد يشتركون، وقال عمر: لم يزيدهم الأب إلا قريباً (۵۶).

حديث صحيح. رواه الدارمي (۲۹۴).

(۵۵): إبْراهِيمٍ النَّخَعِيٌّ (۱۰۹–۵۵ هـ) من صفار التابعين كان بصراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النَّقْس، كبير الشَّان، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، سير أعلام النبّلاء للذهبي.

(۵۶): قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني): إسناده صحيح على شرط البخاري، اخرجه عبد الرزاق (۱۹۰۹/۳۸، البهيجي (۲۵۶/۶، ابن أبي شيبة (۱۱۱۱/۱۱، برقم (۱۵۵) لبند (۱۱۴۵/۴)، ابن منصور (۲۱).

قُنِبَتُ أرواحنا الحاكمة في المستدرك (۸۸۰۹) بلفظ عن الشَّعبيٍّ عن عمر، وعلى، وعبد الله، وزيد رضي الله عنهم، في أم وزوج وأخوة لأب وأم وآخوة للمأة: أن الإخوة من النَّافِئ والمأة شركاء في الإخوة من النَّافِئ في ثلاثة، وذلك أنهم قالوا لهم بنو أم كلههم ولم يزيدهم البال إلا قريباً فهم شركاء في الثلاث.

وفي لفظ عبد الرزاق في مصنفه: أشار عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلاث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا، وكذا أرواح البهيجي في الصغرى (۲۴۸۹) بلفظ مشابه.
الابناء المبارك:

الحديث الثاني والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها كانت تَشَرَّك بِابنينْ وابنتين
ابنِ وابن ابن، تَعْطَى الابنتين الثلثين، وما بقي
لَلَّه كَانَ يُشَرَّك لَهَا، لا يُشَرَّك لَهَا.

فلما جاء في سنن الدارمي، وابن حزم، والبَّيْهُقِي في الفرائض،
فَعَائِشةُ رضي الله عنها ابن) (ابن وابنُ ابن) وابنتين) (هذَه المسألة
صلقت لهُا رجل فتركهُا بالثلثين، والباقي لابنتينْ وابن الابن للذكر
كَانَ حَظُّ الابنتين، وابن مسعود أعطى
الباقي لابن ابن فقط وحَرَّم بَنَتُ الابن، وقد أنكر هذا زيد بن ثابت كما جاء في سنن الدارمي.

حديث صحيح
الدارمي (2935)
المسألة العُمْرِيَّة (العُمْرِيَّتان) (8)

الحديث الثالث والأربعون

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا سلك بناء طريقاً، وجد أن يسهلاً فانقلب في رؤوج وأبوين، للرُّب طرضٍ، ولأام ثلاث مباقي، وفي رواية أخرى عن عثمان بن عفان ﷺ، قال في امرأة وأبوين للمرأة الربع، ولأام ثلاث مباقي. ﷺ (59) وفي رواية أخرى (2912) ﷺ.


(59) قال محقق سنن الدارمي (حسين الدارمي) الأثر صريح ولكن هذا السند ضعيف، قال محقق سنن الدارمي (حسين الدارمي) أخرجه ابن أبي شيبة (111/1299) برواية سعيد بن منصور (680). وعبد الرزاق برواية (1905)، البيهقي (2/288).
باب الأكدرية (أم الفروج) (62)

الحديث الرابع والأربعون

عن فتى، بن ثابت، قال في أمة تركت زوجها وأبوها: للزوج النصف، وللأم ثلاثة ما بقي. (الدارمي) (2912). إسناده صحيح.

رواه الدارمي (2972). إسناده صحيح.

(61) قال محقق سنن الدارمي (الداراني) الإسناد صحيح، أخرجه ابن أبي ثيابة برقم (10898)، البهقي (2788).

عبد الرزاق (8931).

(62) قال ابن قدامة في المغني (ثم إن عمر وعليا والعباس يكفر أن يعتني بابنها، وأما زيد فإنما ضل صغرى إلى سنين الجلد، فقتله بينهما) وقد روى ذلك عبد الرزاق (18261)温和بكفي الكرب (11671).

(63) قال محقق سنن الدارمي (حسين الدارامي) إسناده صحيح، أخرجه عبدين أبي ثيابة برقم (19074)، ابن أبي ثيابة (11308)، سعدي بن منصور (16).

ففعل تسميتها بالإكدرية تذكر ذلك ابن أبي ثيابة في حديث رقم 2931 حديثاً ر=path، في زمن صغير، قال فلتلائم، لم سيت الإكدرية؟ قال: طرحا عبد الله بن مروان في رجل، يقال له: أناكدر كان نظر في الغريب، فأخطأ فيها فسمىها الإكدرية، قال: زيد، وكذا نسما قبل أن يفسرannya إنما سميت الإكدرية، بأن قول يزيد تذكر فيها، ثم يفسر قوله. قال محقق سنن الدارمي (حسين الدارامي) إسناده صحيح إلى أفتى، أخرجه عبد الرزاق (19074)، ابن أبي ثيابة (11308).
مِيراثُ العَبْدِ عَلَى قَدْرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

الحديث الخامس والأربعون

عن أبي عِبَّاسِ ﷺ، عن النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: إذا أصاب المُكَاتِبُ حَدًا أو مِيراثًا، وَرَتِبَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وأقَيِّمَ عَلَى الْحَدِّ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ. (۱۴) الحديث صحيح

أبو داود (۴۵۲۵) ، الترمذي (۷۵۵) ، الفَائِضِي (۱۳۵۶) النسائي في الكبرى (۶۲۷۵) واللفظ له .

الدَّارِ السُّنيةَ فِي الْأَرْبَعِينَ الفَرْمَيْنَ

۴۵

۵۴ وَهَذَا عَنْ أَنَّ الْمِكَالَةَ أَنَّ العَبْدَ يُرَبِّعُ عَلَى قَدْرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَلاَفًاً لِلْجَمِهِرَةَ .

۵۵ فَقاَلَ الْأَلْبَانِيَّ صَحِيحٌ (صَحِيحُ أبي داود (۴۵۸۲))
باب الأنبياء لا يورثون (حديثان)

الحديث السادس والأربعون

عن عائشة ﷺ، أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ، حين توفى رسول الله ﷺ أردت أن يبعث عثمان بن عفان ﷺ إلى أبي بكر ﷺ، فيسألله جباله من النبي ﷺ، قالت عائشة ﷺ لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: "لَا نُوْرُثِ (٦٦) ما تركنا فهُوَ صدقة«.

البخاري (٦٧٣٨)، مسلم (١٧٥٨، ١٦٥٠) ، ابن داوود (٢٧٧٣)، النساي الكبير (٢٧٧٣)، موطأ مالك (٢٧٦٠). أحمد (٢٧٦٢، ١٩٣١).

الحديث السابع والأربعون

عن أبي هريرة ﺔ، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَقْتَسَمُ وَرَثُتي دِينَارًا، ما تَرَكَتْ بَعْضُ نِسَايِي وَمَهَوَّةٌ عَامِلٍ، فَهُوَ صدقة«.

البخاري (٦٧٣٦)، (٦٧٣٧)، (٦٧٣٨)، ابن داوود (٢٠٠٦)، مسلم (١٧٧٥، ١٧٧٣)، أحمد (٨٨٦٢، ٨٨٥١).

(٦٦) لَا نُوْرُثِ (فتح وكسر الراء صمة الأحذية للبماركرفي).
## المصادر

<table>
<thead>
<tr>
<th>الطبعة</th>
<th>المؤلف</th>
<th>الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طبعة دار التأصيل</td>
<td>محمد بن إسحاق البخاري</td>
<td>صحيح البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>طبعة طبعة دار التأصيل</td>
<td>مسلم بن إسحاق الفارابي وعلي الفارابي</td>
<td>صحيح مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>طبعة دار التأصيل</td>
<td>سليمان بن الأعشان السجستاني</td>
<td>سنن أبي داود</td>
</tr>
<tr>
<td>طبعة دار التأصيل</td>
<td>محمد بن عيسى بن سلارة</td>
<td>سنن الترمذي</td>
</tr>
<tr>
<td>طبعة طبعة دار التأصيل</td>
<td>أحمد بن شعيب بن عثمان بن سنان بجر النسائي</td>
<td>سنن ابن ماجه</td>
</tr>
<tr>
<td>طبعة طبعة دار التأصيل</td>
<td>أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد</td>
<td>سنن النسائي المجزية</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤسسة الرسالة ناشرون</td>
<td>مالك بن أحمد بن حنبل</td>
<td>مصنف عبيد الرضاق</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفهرس

- مناسبة نزول آية المواريث .................................................. 4
- الميراث في الجاهلية وقبل نزول آية المواريث (حديثان) .................. 5
- أركان الزكاة (التركة، والمؤرث، والوارث)..................................... 7
- من أسباب الزكاة ........................................................................ 8
- من أسباب الزكاة القرابة .......................................................... 9
- من أسباب الزكاة الولاء ............................................................ 10
- أسباب الزكاة المُختلفة عليها (ميراث اللقيط) .............................. 11
- أسباب الزكاة المُختلفة عليها (ميراث ولاء الموالاة)..................... 12
- موانع الميراث ............................................................................ 13
- ميراث الكافر من المسلم وبيين المقلدين .................................... 14
- موانع الميراث المُختلفة عليها .................................................. 15
- موانع الميراث المُختلفة عليها عدم الاستهلال (حديثان) .............. 16
- موانع الميراث المُختلفة عليها ميراث ابن الزنا ............................ 18
- لا وصية لوارث ........................................................................... 19
- استحقاق البنين فأكثر للثليثين .................................................. 20
- ميراث البنين المنفردة ................................................................ 21
- ميراث البنت مع الأخوات ومع ابنة الابن ...................................... 22
- ميراث المزارة والزوج مع الولد وغيره .......................................... 23
- ميراث الأخوات الثلثين في حالة عدم وجود الفرع البارث .................. 24
- ميراث العصنية من الرجال .......................................................... 25
- ميراث الأخوات على البنين عصبية ............................................... 26
- ميراث الجد ................................................................. 27
- إنزال الجد منزلة الأب في الميراث عند عمه ............................... 29
میراث الجدہ
میراث الجدہ مع ابنها
میراث ثلاث جدات
میراث الخال
میراث من لا وارث له
میراث المرأة من دبی زوجها
توزیع الیثه على الورثة
الحجاب (حجاب الأخوہ الأشیاء للأخوہ والأخوات لأب)
الأم حاجية للجدة
میراث الفرقی والهدیمی
المسائل الملكیة في الفرائض
مسألة المشرکة
النفر المبارك
المسألة العلمیة (الغریتان) 0
باب الأکدریة (أم الفروج) 0
میراث العجر على قدیر ما أطفق منه

تم بعون الله 1/جمادی الأولى/1439 الساعه
الثانية ليلاً تقريباً.
هذا الكتاب منشور في

سماكواة الألوك

www.alukah.net